



مؤتمر شورة الفقهي الثامن 8th Shura Fiqh Conference

فندق فور سيزونز - دولة الكويت
12-11 ربيع الآخر 1441 هـ - 9-8 ديسمبر 2019 م

مخطط بحث المحور الثاني

حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها

الرابع الرئيسي



بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House



الرابع الفضي

موفتبيك
فندق وريزيدنس برج هاجر مكة



بنك بويان
Boubyan Bank

الرابع الذهبي

الإمتياز
ALIMTAZ GROUP

الرابع البلاتيني

البنك الأهلي المتحد
ahli united bank



الأهلي
NCB

النقل المحلي



شركة سمكار لخدمات
تأجير السيارات

الشريك الاستراتيجي



بالتعاون مع



الجمعية الإسلامية للتمويل والتجارة

تنظيم



بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House

بسم الله الرحمن الرحيم

«حكم العمل بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير عند التأخر في سداد الثمن أو الأجرة، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها»

فقد استقر الرأي الفقهي على تحريم إلزام العميل المدين بشرط جزائي يتضمن إلزامه بأداء تعويض نقدي للدائن في عقود البيع والإجازات عند تأخره في سداد الثمن أو الأجرة، جاء في القرار رقم ١٠٩ الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع الشرط الجزائي: «يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح» وجاء في معيار المدين المماثل الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنه: «لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين» كما نص المعيار ذاته على أنه: «لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماثل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين» إلا ما يتعلق بتحميله المصروفات الفعلية التي يتحملها الدائن بسبب التأخر في ضوء التفاصيل التي نص عليها الفقهاء.

وتلتزم المؤسسات المالية الإسلامية بهذا الأصل الفقهي المستقر في عقودها مع عملائها، لكنها تواجه إشكالات في عقود البيع أو الإجارة التي تبرمها مع جهات أقوى منها - غالباً ما تكون جهة حكومية - تلزم فيها المؤسسة المالية الإسلامية بصيغة عقد يتضمن إلزام الطرف المدين بشرط جزائي يتمثل بغرامة تأخير عند تأخره في سداد الثمن أو الأجرة، ولا تسمح تلك الجهات عادة بإجراء أي تعديلات على عقودها، وعلى هذا الشرط على وجه الخصوص.

كما تواجه المؤسسات المالية الإسلامية في بعض الدول نموذج عقد بيع أو إجارة يتضمن إلزام الطرف المدين بشرط جزائي يتمثل في إلزام المدين بغرامة تأخير عند تأخره في سداد الثمن أو الأجرة، وتكون المؤسسة المالية الإسلامية هي البائع أو المؤجر إلا أنها ملزمة بنموذج العقد الموحد المعتمد من الجهات الرقابية التي لا تسمح لطرفي العقد التعديل على شروط العقد الموحد أو حذف البند الذي يلزم المدين بغرامة التأخير، كما ولا يسمح للطرفين بالعمل بنموذج عقد آخر، وفي هذه الحالة فإن المؤسسة المالية الإسلامية تواجه أكثر من إشكال، منها:

١. إذا كان العقد مع جهة حكومية، أو مع جهة خاصة لها نشاط تجاري محتكر، فإن المؤسسة المالية الإسلامية غالباً ما تكون في هذه الحالات هي المدين لا الدائن، وهي ملزمة بقبول الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد أو عدم إبرام العقد، وفي حال عدم إبرامه فإن حصتها التجارية قد تكون أقل من نظيراتها من البنوك التقليدية.

٢. قد تلحق المؤسسات المالية الإسلامية مشقة في بعض التطبيقات، إذ إنها إذا كانت ترغب بتأجير عقار فإنها ملزمة بتأجيله وفق هذا الشرط.

وبناءً على هذه الإشكالية فإن مؤتمر شورى الفقهي الثامن يرغب في مناقشة وتحرير هذه المسألة وفق التالي:

١. أثر وجود هذا الشرط الجزائي المتضمن غرامة تأخير عند التأخر في سداد الثمن أو الأجرة في الحكم على العقد ومدى مشروعيته.
٢. هل يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية إبرام هذه العقود- كطرف ملتزم بسداد ثمن أو أجرة- مع العزم على أداء الالتزامات المالية في وقتها المحدد في العقد، لتفادي تطبيق الشرط عليها؟
٣. أثر اختلاف التكييف الفقهي للطرف الذي يقوم بإلزام المؤسسة المالية الإسلامية بالشرط الجزائي الذي يتضمن غرامة تأخير، سواءً أكان جهة حكومية أو غير حكومية، أو جهة خاصة تقوم بإدارة مشاريع حكومية، أو جهة خاصة لها نشاط محتكر.
٤. هل يمكن أن تعتبر المؤسسات المالية الإسلامية هذا الشرط لغواً إذا التزمت بسداد الثمن أو الأجرة في موعدهما؟
٥. إذا قررت المؤسسة المالية الإسلامية العمل بهذه العقود فما الضوابط الشرعية الواجب مراعاتها؟
